

دفنر طالب الءكنورا

ملءق رقم 1 بالقرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022
والذي يءءء كفاءا الاءءاق بالءكوفا في الطور الأالء وءنظفمه
وشروط إءاءاء أطروءة الءكءورا ومناقشءها
مءصص لءلءة الءكءورا المسءلفا إباءء من السنة الجامفة 2024-2025



بطاقة توضيحية


طالب الدكتوراه:

.....	<u>اللقب</u>
.....	<u>الاسم</u>
.....	<u>تاريخ ومكان الازدياد</u>
.....	<u>العنوان</u>
.....	<u>الهاتف</u>
.....	<u>البريد الإلكتروني</u>

رمز مدرسة الدكتوراه:

المؤسسة:

هيئة اللاحاق: كلية، معهد، مركز بحث



دفتر طالب الء كنورا



❖ مقدمة:

- القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 والذي يحدّد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- القرار رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 والذي يحدّد كفايات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها،
- القرار رقم 87 المؤرخ في 20 أفريل 2025 المتّم للقرار رقم 1419 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022 والذي يحدّد المقاييس الأفقية من أجل تدعيم التكوين في الطور الثالث في مؤسّسات التّعليم العالي.

❖ النشاط والتّقييم:

تُعدّ عملية تقديم الأطروحة، عنصرا أساسيا في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتّقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة بتقييم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

❖ التكوين في الدكتوراه:

- يعدّ التكوين في الدكتوراه تكوينًا للبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقا للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلا لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.

يشكّل ميثاق الأطروحة دليلا مرجعيا، يقنّن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر أو هيكل دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كلّ طرف. يمضي الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقا لدفتر طالب الدكتوراه والذي يُعدّ أداة لمتابعة وتقييم مسار التكوين في الدكتوراه. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل مختلف أنشطة طالب الدكتوراه (منشورات، مداخلات... الخ) كما تُدرج فيه التقديرات الصادرة عن لجنة التكوين في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.

❖ النصوص التنظيمية:

يتمّ تنظيم التكوين في الدكتوراه وفقًا للنصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتّعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين من أجل الحصول على شهادات التّعليم العالي،



- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.
- التسجيل في البطاقة المركزية لمواضيع أطروحات الدكتوراه إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.
- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تمّ تحديده في الملحق رقم 2.
- تستفيد الأطروحة المحضّرة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتّب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

❖ المدّة:

- المدّة العادية لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاث (03) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الهيئات العلمية المعنية.
- لا يعني هذا التمديد مواصلة التمويل، إذ يخضع تمويل الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم طالب الدكتوراه الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الأجل المحددة من قائمة التّكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجّل الفهرسي المركزي للأطروحة.

- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.

❖ الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومخبر أو هيكل البحث المستقبل.
- تحدّد ظروف العمل الضرورية لتقدم وسير التكوين في الدكتوراه وفق اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، تتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر أو هيكل بحث آخر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- موضوع الأطروحة هو ملك لمؤسسة التسجيل.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاث سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- كلّ طلب يتعلّق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرّراً.



❖ متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- يلتزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخبر المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الالكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومدخلاته.

❖ التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة دكتور في الطب البيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحددة مدته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدّد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر أو هيكل البحث المستقبل. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص تمديد فترة التكوين عن طريق إعادة تسجيل استثنائي (سنتان إضافيتان على الأكثر) بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والبيئات العلمية.

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية يوماً دراسياً أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع آفاق البحث المنتظرة.
- يقيد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أساتذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سيرورة التكوين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الأجل المحددة.
- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات مهيكلت تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم المتابعة المستمرة الكفيلة بتدعيم جودة التكوين.

❖ المنشورات والمدخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئياً بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمدخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.



❖ المناقشة:

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقيات و/أو الندوات المبرمجة.
- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو (01) أو عضوان (02) من خارج المؤسسة.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتكفل بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر لاسيما عبر القنوات الرقمية المخصصة لهذا الغرض داخل المؤسسة.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المترشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عقب المناقشة وبعد مداوات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".
- يجب على طالب الدكتوراه أن يُدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الأجل التي حدّدت له.

❖ السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبلوغرافيا).
- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يلتزم بالحفاظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بصدد إنجاز أطروحته وبمناسبة إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

❖ النزاع والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجهدا بالتشاور لإيجاد حل بالتراضي.
- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تُحال المسألة على الهيئات العلمية للقسم أو الكلية أو المعهد، حسب الحالة، أو الهيئة العلمية المؤسسة باعتبارها أعلى الهيئات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.



❖ حقوق وواجبات المتدخّلين في التكوين:

يحدّد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السّير الحسن للتكوين في الدّكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تلميذ تجاه طالب الدّكتوراه وتحميل شركاء التكوين في الدّكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحدّد حقوق والتزامات كلّ طرف وتضبط مسؤولياتهم.

◀ طالب الدكتوراه:

- يقدّم طالب الدّكتوراه تصريحاً شرفياً، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلا تعرض للفصل من التكوين في الدّكتوراه.
- يلتزم برزنامة ووتيرة عمل طبقاً لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
- يتفرغ كلياً لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقيات والتكوينات المبرمجة خلال التكوين من طرف لجنة التكوين في الدّكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.
- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقبل لاسيما في مجال النظافة والأمن.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للوسائل والهيكل الموضوعة تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، ومصادر التوثيق، واستعمال الانترنت.
- يلتزم باحترام قواعد السرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر دون إذن مسبق للمشرف.
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة خلال المدّة القانونية للتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدّم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الأجل المحدّدة.

- يخضع طالب الدّكتوراه للأحكام المنظّمة لطور التكوين العالي المسجّل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النّظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المنتسب إليها،
- يمكن لطالب الدكتوراه القيام بأنشطة تعليمية وفقاً للمادة 6 المرسوم التنفيذي 10-231 المؤرخ 2 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

◀ المشرف على الأطروحة:

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحقّ له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل اللازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدّكتوراه حسب الأجل المحدّدة.
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.
- عليه أن يبلغ كتابياً مسؤول لجنة التكوين في الدّكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدّكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدّكتوراه في إبراز روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلّل في حالة التنازل عن الإشراف.

◀ مدير المخبر أو هيكل البحث:

- يضمن إدماج طالب الدّكتوراه في المخبر أو هيكل البحث.
- يضمن لطالب الدّكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.



- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله الى مخبر بحث بالخارج لإجراء تريض إذا دعت الضرورة لذلك.

◀ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يُعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.
- يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).
- التأكد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته.
- مُطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

◀ مسؤول مجلس مدرسة الدكتوراه:

يتكفل مجلس مدرسة الدكتوراه، بالاتصال مع لجان التكوين في الدكتوراه المعنية ومصالح المؤسسات الشريكة، بما يلي:

- برمجة أنشطة التكوين في الدكتوراه وتنظيمها وتنسيقها.
- ضمان حسن سير المسابقات والتكوين.
- ضمان تجميع الموارد البشرية والمادية.

- تحسين التكفل بطلبة الدكتوراه وضمان متابعتهم وتقييمهم.
- تنظيم تنقل الأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه.
- برمجة وتنسيق والإشراف على جميع أنشطة مدرسة الدكتوراه.
- ضمان متابعة إنجاز أطروحات الدكتوراه.
- تحسين مرئية مدرسة الدكتوراه على المستوى الوطني والدولي.
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة مدرسة الدكتوراه وإرساله إلى مدير مؤسسة نقطة الاتصال ومديري المؤسسات الشريكة.

◀ الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

- في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:
- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التّأطير المهني، والتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات،
 - تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.

◀ مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنح لطلاب الدكتوراه عنوانا الكترونيا على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.
- يتخذ كل التدابير التي تسمح لكل المتدخلين المعنيين باستيفاء حقوقهم وتنفيذ التزاماتهم طبقا لمضمون هذا الميثاق.



يصحّ الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مضمون هذا الميثاق وصادقوا عليه.

معطيات التكوين المؤهل في الدكتوراه:

قراررقم _____ مؤرخ في _____
عنوان التكوين: _____
الميدان: _____
الشعبة: _____
التخصص: _____

ب _____ في _____

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____
مخبر البحث: _____

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

المشرف على الأطروحة:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

مدير المخبر أو هيكل البحث:


المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

مدير المؤسسة:

مدير المخبر أو هيكل البحث:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____



❖ التقييم والمتابعة

يجب على لجنة التكوين في الدكتوراه تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدّم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا.
يجب ان يصادق على كل المكتسبات في دفتر طالب الدكتوراه.

التقييم التكويني والنهائي لطالب الدكتوراه (30 نقطة)

- دروس التخصص / اختيارية

السداسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السداسي الثاني

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- التعليمية في البحث العلمي والبيداغوجيا / 05 نقاط

❖ المهارات المكتسبة (م6، م7، م8، م12، م13، م14، م15، م16)

.....
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- الفلسفة / 05 نقاط

❖ المهارات المكتسبة (م5، م7، م8، م9، م10، م14، م15، م16)

.....
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



- تحسين المستوى في اللغة الإنجليزية وفقا للمعايير المعتمدة /05 نقاط

المهارات المكتسبة (م9، م10، م11، م12، م13، م15، م16)

.....
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- أسس وتقنيات البرمجة /05 نقاط

المهارات المكتسبة (م2، م13، م16، م17، م19، م21، م22، م23، م24،

م25 وم26)

.....
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في البحث العلمي والبيداغوجيا /05 نقاط

المهارات المكتسبة (م1، م2، م3، م4، م5، م13، م16)

.....
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- تقنيات وأدوات الذكاء الاصطناعي /05 نقاط

المهارات المكتسبة (م6، م8، م12، م13، م14، م16، م17، م18، م19،

م20، م21 وم26)

.....
.....
.....
.....
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



المنتج العلمي (50 نقطة على الأقل)

❖ منشورات دولية صنف "أ": (50 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة

(اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الايداع	تاريخ النشر

❖ منشورات دولية صنف "ب": (40 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ منشورات وطنية صنف "ج" (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الايداع	تاريخ النشر

❖ مداخلات دولية: 12,5 نقطة (مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

❖ مداخلات وطنية: 10 نقاط (مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان



المصادقة على المكتسبات

❖ وثيقة الأطروحة (100 نقطة)

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ التكوين التكميلي (30 نقطة)

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

تأشيرة خلية التنسيق

❖ المنتج العلمي (50 نقطة أو أكثر)

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:

يصحّ الموقعون أدناه بأنهم اطلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية
المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

بـ _____ في _____

طالب الدكتوراه: _____

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه: _____

المشرف على الأطروحة: _____

مدير المخبر أو هيكل البحث: _____

